نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا
لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه
سواء باعه للبائع او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان
سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة او من غير
جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة ويجوز
بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق وكذلك المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
ويجوز بيع الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي
حالا مقبوضا قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل
قبض كله بطل او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق
الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من عبيد او
طير في الهواء فصل في احكام الخيار والمتبايعان بالخيار
بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار المجلس
في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما

عرفا

عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفريق المتبايعين ببدنهما
عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعان لزوم العقد
فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر فورا
سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي المتبايعين
وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا الخيار في
انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد لا من
التفرق فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان
المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد واذا
وجد بالمبيع عيب موجود قبل القبض تنقص به
القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح وكان الغالب
في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا رقيق وسرقته
واباقه فللمشتري رده اي المبيع ولا يجوز بيع الثمرة
المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط القطع الا بعد
بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون انتهاء
حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة

Copyright © King Saud University